

## الفصل الثالث

### أسس بناء المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية بالمدينة

#### المبحث الأول: بناء المسجد

كان رجال من المسلمين يصلون في ذلك المكان الذي بركت فيه ناقة الرسول ﷺ، وكان مَرَبِّدًا للتمر لِسُهَيْل وسَهْل، غلامين يتيمين من بني النجار، في حِجْرٍ أسعد ابن زرارة، فقال رسول الله ﷺ حين بركت به راحلته: «هذا إن شاء الله المنزل». ثم دعا رسول الله ﷺ الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذة مسجداً، فقالا: «بل نهبه لك يا رسول الله». فأبى رسول الله ﷺ أن يقبله منها هبة حتى ابتاعه منهما، ثم بناه مسجداً. [البخاري]. وفي رواية أخرى [للبخاري]، أنه ﷺ عندما أمر ببناء المسجد، أرسل إلى ملاء بني النجار، وعندما جاؤوه، قال لهم: «يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا»، فقالوا: «لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله».

قال ابن حجر [في الفتح]: (واحتج من أجاز بيع غير المالك بهذه القصة لأن المساومة وقعت مع غير الغلامين، وأجيب باحتمال أنها كانا من بني النجار، فساومهما وأشرك معها في المساومة عمهما الذي كانا في حجره، كما تقدم في الحديث...).

وفي الصحيح أن مكان المسجد كانت فيه قبور المشركين، وكانت فيه حِرْبٌ، وكان فيه نخل. فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فَنَشَتْ، وبالخراب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عِضَادَتِيهِ حجارة، وجعلوا ينقلون ذلك الصخر [البخاري].

وظفق رسول الله ﷺ ينقل معهم اللبن لبنيانه، ويقول وهو ينقله:  
هَذَا الْحِمَالُ لَا حِمَالُ خَيْرٌ هَذَا أَبْرُرُ رَبَّنَا وَأَطْهَرُ  
ويقول:

اللهم إن الأجرَ أجرَ الآخرة فارحم الأنصارَ والمهاجرة  
وفي رواية أنهم كانوا ينقلون الصخر ويرتجزون ورسول الله ﷺ معهم، يقولون:  
اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة فانصر الأنصار والمهاجرة  
[البخاري]

وقال قائل من المسلمين في ذلك:  
لئن قعدنا والرسول يعملُ ذاك إذا للعمَلُ المضلُّ  
[ابن حجر: الفتح]

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه :  
لا يستوي من يعمرُ المساجدا يدأبُ فيها قائماً وقاعدا  
ومن يرى عن التراب حائداً [البخاري]

وكان الرسول ﷺ يقدم في العمل من يجيد جانباً منه. ففي حديث طلق بن علي اليمامي الحنفي أن الرسول ﷺ كان يقول للعاملين في بناء المسجد من الصحابة، «قربوا اليمامي من الطين، فإنه أحسنكم له مساً، وأشدكم له سبباً». وفي رواية: «فأخذت المسحاة فخلطت الطين فكانه أعجبه، فقال: دعوا الحنفي والطين، فإنه أضبطكم للطين». [ابن حجر: الفتح]، وفي رواية البيهقي [في الدلائل، بسند صحيح]: «قربوا اليمامي من الطين، فإنه من أحسنكم له بناء».

وكان عمار بن ياسر من أنشط العاملين في البناء، فبينما كان كل واحد يحمل لبنة، كان عمار يحمل لبنتين، لبنة عنه ولبنة عن الرسول ﷺ، فمسح رسول الله ﷺ ظهره، وقال: «ابن سمية: للناس أجر ولك أجران، وآخر زادك شربة من لبن، وتقتلك الفئة الباغية». [مسلم وأحمد].

وهذا الحديث من دلائل النبوة، لأن عماراً قتل في الفتنة التي نشبت بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، وكان في جيش علي، فقتله جنود معاوية رضي الله عنه، ومات بالكيفية التي ذكرها الرسول ﷺ. وقد أجاد ابن كثير [في البداية] وابن حجر [في الفتح] في شرح هذا الحديث. وقتله أبو الغادية، كما في الإصابة.

واستغرق البناء اثني عشر يوماً [البيهقي: الدلائل]، وبعد الفراغ منه، بنيت حجر لأزواج النبي ﷺ بنفس كيفية بناء المسجد. وبعد اكتمالها انتقل الرسول ﷺ إليها من بيت أبي أيوب، فكان لسودة بنت زمرة بيت وآخر لعائشة رضي الله عنها: [ابن حجر: الفتح، من رواية الطبراني]، وهما أول بيتين بنيا، ثم تتابع بناء حجر نساء الأخريات كلما تزوج بواحدة منهن؛ وكانت قصيرة البناء قريبة الفناء. [البخاري المفرد، بسند صحيح وغيره]، بعضها مبنية من جريد وطين، وبعضها من حجارة مرصوفة، وسقفها من جريد. [ابن أبي الدنيا برقم ٢٤٤ صحيح، المفرد برقم ٤٥١ بسند صحيح، الشعب؛ الحلية]، وقيل: كانت من شعر - شجر - مربوطة بخشب من عرعر - شجر السرو [نفسها] - ولم يكن لأبوابها حلق. [نفسها]. وقد أضيفت هذه البيوت إلى المسجد بعد موت أزواج الرسول ﷺ، وذلك في زمن الوليد بن عبد الملك [نفسها، والشامي في السبل]. وانظر أنت عن وصف مكونات حجر وبيوت زوجاته رضي الله عنهن.

وفرض الأذان بالكيفية التي عليها الآن، في السنة الأولى على الأرجح، وذلك عندما رأى عبد الله بن زيد رضي الله عنه في منامه صيغة الأذان، فأمر الرسول ﷺ بلائاً فأذن

## الفصل الثالث: أسس بناء المجتمع بالمدينة

بها، وعندما سمعه عمر رضي الله عنه جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم. وقال إنه رأى ما رأى عبد الله ابن زيد. [الألباني: صحيح الترمذي].

ظل المسجد على حاله الذي بناه عليه الرسول صلى الله عليه وسلم، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر بأن أعاد عمدته وجعلها خشباً، وحمى سقفه من المطر، ثم غيره عثمان رضي الله عنه فزاد فيه زيادة كبيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة، وجعل عمدته من حجارة منقوشة وسقفه من ساج [البخاري]. والساج نوع من الأخشاب الهندية].

وحذر عمر من تحمير وتصفير المسجد حتى لا يفتن الناس، وكره أنس المباهاة في تعميم المساجد بالتزيين، وعاب على الناس عدم تعميروها بالصلاة. [البخاري].

ولم يكن في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أول ما بُني منبر يخطب الناس عليه، بل كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس وهو مستند إلى جذع نخلة عند مصلاه، فلما اتخذ للرسول صلى الله عليه وسلم منبر وعدل إليه ليخطب عليه، خار ذلك الجذع وحن حين النوق العِشَار، لما كان يسمع من خطب الرسول صلى الله عليه وسلم عنده، فرجع إليه النبي صلى الله عليه وسلم فاحتضنه حتى سكن كما يسكن المولود الذي يُسَكَّت [البخاري]، وهذا من دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم. [والعشار: الناقة الحامل لعشرة أشهر].

وروى الدارمي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن المسجد ارتج لخواره، وكثر بكاء الناس حتى وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده عليه فسكت، وقال: «إن هذا بكى لما فقد من ذكر الله، والذي نفسي بيده، لو لم ألتزمه لم يزل هكذا إلى يوم القيامة»، ثم أمر به فدفن تحت المنبر.

وما أحسن ما قال التابعي الحسن البصري بعد رواية هذا الحديث عن أنس، قال باكياً: (يا معشر المسلمين، الخشبة تحن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شوقاً إليه، أو ليس الرجال الذين يرجون لقاءه أحق أن يشتاقوا إليه؟). [البيهقي: الدلائل].

وأصبح المسجد منذ بنائه مكاناً للعبادة في المقام الأول، ثم بعد ذلك مكاناً لكل أمر يهم المسلمين، مثل:

١- إيواء بعض ضعفاء وفقراء المهاجرين الرجال العزاب الذين لم يتمكنوا من الحصول على منازل خاصة بهم، وعرفوا بأهل الصُّفَّة [البخاري].

٢- إيواء ضعفاء النساء اللائي أسلمن من أحياء العرب ولم يجدن مأوىً غير المسجد حين قدومهن المدينة، مثل الوليدة السوداء التي اتخذت خِباءً أو حَفْشاً في المسجد [البخاري].

٣- كان مكاناً لتعليم المسلمين أمور دينهم.

٤- كان مكاناً لإنشاد الشعر ذباً عن الدعوة الإسلامية وقائدها محمد ﷺ وأصحابه [البخاري].

٥- كان مكاناً لاعتقال أسير الحرب المشرك، إذا كان في ذلك عظة لمن يراه من الناس، وعظة له عندما يرى الصلاة ويسمع القرآن وأحاديث الرسول ﷺ، كما في قصة ثمامة بن أثال [البخاري]. [يأتي ذكرها في أخبار السرايا].

٦- نصب الخيمة فيه لعلاج جرحى المسلمين في الحرب، كما في قصة خيمة رفيدة، أيام غزوة الأحزاب [البخاري]. [يأتي ذكرها].

٧- كان مكاناً لاستقبال الرسل - السفراء - الذين يفدون على الرسول ﷺ.

٨- كان مكاناً لعقد ألوية جيوش وسرايا المجاهدين.

٩- كان مكاناً لاجتماع المسلمين بقائدهم، وفي هذا فائدة من وجهين:

أ- احتكاك القائد بالرعية عن قرب، ودراسة أحوالهم، وبث الرعية شجونهم لقائدهم.

ب- احتكاك المسلمين بعضهم مع بعض، وتآلف قلوبهم، وقد غاب هذا الفهم

عن كثير من قادة وأفراد في زماننا هذا، وفهموا أن المسجد مكان عبادة الصلاة فقط.



## أحكام وحكم في قصة بناء المسجد النبوي الشريف:

١ - استدل جمهور الفقهاء بحديث شراء الرسول ﷺ المرشد من الغلامين بوساطة عمهما الذي كانا في حجره وكفاله، على عدم صحة تصرف غير البالغ سن الرشد، ولهم دليل آخر من القرآن يؤكد صحة استدلالهم وهو الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢، الإسراء: ٣٣].

أما الحديث الذي يشير إلى أن الشراء تم مباشرة بين الرسول ﷺ والغلامين فيوجه إلى أن للنبي ﷺ ولاية خاصة في مثل هذه الأمور، وأنه عليه الصلاة والسلام إنما اشترى الأرض منها بوصف كونه ولياً عاماً لجميع المسلمين، لا بوصفه كونه فرداً منهم، ولا وجه في هذا الحديث لاستدلال الحنفية به على صحة تصرف غير البالغ، لأن الآية رجحت حديث ابن عيينة على هذا الحديث. [الزركشي: إعلام الساجد؛ البوطي: السيرة].

### وللعلماء كلام فوق هذا عن تصرف غير البالغ إذ قالوا:

- أ- إن تصرفاته النافعة نفعاً محضاً كقبوله الهبة لنفسه جائزة.
- ب- إن تصرفاته الضارة ضرراً محضاً كهبته لغيره غير جائزة.
- ج- إن تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والشراء موقوفة على إجازة الولي أو الوصي.

٢- قال ابن حجر عند شرح حديث نبش قبور المشركين لبناء مسجد في مكانها: (فيه جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها، وجواز بناء المساجد في أماكنها).

٣- كما أن الحديث يدل على أن الأرض التي دفن فيها الموتى ودرست، يجوز بيعها، وأنها باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده، إذا لم توقف [إعلام الساجد؛ ابن حجر: الفتح؛ السيوطي].

إن في تمثل الرسول ﷺ برجز أو شعر غيره دليل على جواز قول الشعر وأنواعه خصوصاً الرجز في الحرب، والتنشيط على سائر الأعمال الشاقة، لما فيه من تحريك الهمم وتشجيع النفوس وتحركها على معالجة الأمور الصعبة. [قاله ابن حجر في شرحه حديث الباب].

٤ - استناداً إلى عدم التكلف المظهري في بناء الرسول ﷺ مسجده، واستناداً إلى ما نبه إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله: «أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ وَإِيَّاكَ أَنْ تَحْمُرَ أَوْ تَصْفُرَ، فَنَفْتِنَ النَّاسَ» [إعلام الساجد]، كره عامة العلماء نقش وزخرفة المساجد، وقال بعضهم بحرمة ذلك. [ابن حجر: الفتح].

٥ - اختلف العلماء في كتابة آية من القرآن في قبلة المسجد، هل هي داخلية من النقش الممنوع أم لا؟ يقول الزركشي: (ويُكره أن يكتب في قبلة المسجد آية من القرآن أو شيئاً منه، قال مالك: وجوزه بعض العلماء، وقال: لا بأس به لما روي من فعل عثمان ذلك بمسجد رسول الله ﷺ، ولم ينكر ذلك عليه).

## المبحث الثاني: المؤاخاة والحكمة منها

### أ- المؤاخاة:

لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة لم يكن بأيدي معظمهم شيء، لأنهم تركوا أموالهم خلفهم، ولهذا، وعلى الرغم من أنهم لم يكونوا أهل زراعة، والأنصار أهل زراعة، فقد أعطتهم الأنصار كل ما يستطيعونه من فضل، أعطتهم النخل والأرض ليعملوا فيها بنصف ثمارها، ومنهم من أعطيت له مَنِيحَة محضة، واستغنوا عنها عندما فتح الله عليهم خيبر [مسلم]. وقد رد النبي ﷺ نفسه ما أعطوه من نخل عندما فتحت عليهم قريظة والنضير [مسلم].

وكان ذلك الفعل من الأنصار دليلاً على مدى حبهم وإيثارهم المهاجرين. وقد شهد الله تعالى لهم بذلك في قوله: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]. [البخاري].

ووصل بهم الإيثار إلى أن قالوا للرسول ﷺ: «إن شئت فخذ منا منازلنا»، فقال لهم خيراً، وابتنى لأصحابه في أرض وهبتها لهم الأنصار، وفي أراضٍ ليست ملكاً لأحد. [البخاري؛ البلاذري].

وقالت الأنصار للرسول ﷺ: «اقسم بيننا وبينهم النخل»، قال: «لا. قال: يكفونكم المؤونة ويشركونكم في الثمر، قالوا: سمعنا وأطعنا». [البخاري].

وقال الرسول ﷺ للأنصار: «إن إخوانكم قد تركوا الأموال والأولاد وخرجوا إليكم»، فقالوا: أموالنا بيننا قطائع، فقال رسول الله ﷺ: «أو غير ذلك؟» قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «هم قوم لا يعرفون العمل، فتكلفونهم وتقاسمونهم الثمر» قالوا: نعم. [ابن كثير: البداية].

وروى البخاري عن أنس، قال: «دعا النبي ﷺ الأنصار إلى أن يقطع لهم البحرين، فقالوا: لا، إلا أن تقطع لإخواننا من المهاجرين مثلها، قال: إما لا، فاصبروا حتى تلقوني، إنه سيصيبكم بعدي أثر».

ولم يتوانوا في استضافة ضيف رسول الله ﷺ. فقد روى البخاري أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ جائعاً، فلم يجد له رسول الله ﷺ شيئاً عند زوجته، فطلب من أصحابه استضافته، فاستضافه أنصاري لم يكن عنده إلا عشاء أهله وصبيانه، فأنام صبيانه، وقدم طعام أهله إلى ضيفه، وجلس معه، فأطفأت المرأة السراج، وجعل يريانه كأنهما يأكلان، ولكنها باتا جائعين، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

ومع هذا الإيثار، فقد أراد الرسول ﷺ أن يوجد تشريعاً يعالج للمهاجرين أوضاعهم الاقتصادية، ويشعرهم بأنهم ليسوا عالة على إخوانهم الأنصار، فكان أن شرع نظام المؤاخاة في السنة الأولى من الهجرة. [ابن حجر: الفتح].

وروى البعض أن إعلان المؤاخاة كان في دار أنس بن مالك [متفق عليه]. وذكر البعض أن المؤاخاة كانت في المسجد. [ابن حجر في الفتح عن شرف المصطفى] وقيل إن المؤاخاة كانت مرتين: مرة بين المهاجرين خاصة، وذلك بمكة، ومرة بين المهاجرين والأنصار، وهي المقصودة هنا [ابن عبد البر: الدرر].

ذكر ابن سعد بأسانيد شيخه الواقدي إلى جماعة من التابعين، أنه لما قدم رسول الله ﷺ المدينة آخى بين المهاجرين بعضهم لبعض، وآخى بين المهاجرين والأنصار، آخى بينهم على الحق والمواساة، ويتوارثون بعد الممات، دون ذوي الأرحام. وكانوا تسعين رجلاً، خمسة وأربعين من المهاجرين، وخمسة وأربعين من الأنصار، ويقال: كانوا مائة، خمسين من كل فريق.

وروى البخاري عن ابن عباس: «كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي الرحم؛ للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم».

وذكر ابن حجر [في الفتح] أن من أغراض المؤاخاة أن بعض المهاجرين كان أقوى من بعض بالمال والعشيرة والقوى، فأخى بين الأعلى والأدنى ليرتفق الأدنى بالأعلى، ويستعين الأعلى بالأدنى، وبهذا تظهر مؤاخاته ﷺ لعلي، لأنه هو الذي كان يقوم به من عهد الصبا، من قبل البعثة، واستمر إلى ما بعدها، وكذا مؤاخاة حمزة وزيد بن حارثة؛ لأن زيداً مولاهم، فقد ثبتت أخوتها، وهما من المهاجرين. [ابن إسحاق: السيرة].

لقد آخى الرسول ﷺ بينه وبين علي بن أبي طالب - كما ذكرنا - [الحاكم، بسند يعتضد]، وبين الزبير وابن مسعود [نفسه، وابن حجر في الفتح وحسن سنده]، وبين

عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع [البخاري]، وبين سلمان الفارسي وأبي الدرداء [نفسه]، وبين أبي عبيدة وأبي طلحة [مسلم]، وبين عمر بن الخطاب وعتبان بن مالك [ابن إسحاق في السيرة]، وبين أبي بكر وخارجة بن زيد [ابن إسحاق في السيرة].

وقد ذكر ابن إسحاق [في السيرة] عددًا كبيرًا ممن آخى الرسول ﷺ بينهم. ونقل عنه ذلك ابن حجر [في الفتح]، وأجاب عن ما يمكن أن يكون فيه إشكال [الشامي: السبل].

ومما روي في أمر التطبيقات العملية لهذه المؤاخاة، قصة عبد الرحمن بن عوف وسعد ابن الربيع، حين قال سعد لعبد الرحمن: «إني أكثر الأنصار مالًا، فأقسم لك نصف مالي، وانظر أي زَوْجَتِي هويت نزلت لك عنها، فإذا حلت تزوجتها، فقال له عبد الرحمن: «لا حاجة لي في ذلك، هل من سوق فيه تجارة؟» وفي رواية أخرى عند البخاري أيضًا زيادة في قول عبد الرحمن: «... بارك الله لك في أهلك ومالك...» فَدُلَّ على سوق بني قينقاع؛ فما انقلب إلا ومعه فضل من أَقْطِ وِسْمِن، ثم أخذ يتردد على السوق، يبيع ويشترى حتى استغنى بهاله عن مال أخيه سعد، وتزوج امرأة من الأنصار، أمهرها بنوأة من ذهب، وطلب منه الرسول ﷺ أن يولم ولو بشاة بهذه المناسبة. [البخاري].

آخى الرسول ﷺ بين أصحابه ليذهب عنهم وحشة الغربة، ويستأنسوا من مفارقة الأهل والعشيرة، ويشد بعضهم أزر بعض، فلما عز الإسلام، واجتمع الشمل، وذهبت الوحشة، وانخرطوا في الحياة، وعرفوا وسائل اكتساب الرزق، أبطل الله عز وجل التوارث بالمؤاخاة، وأبقى أخوة المؤمنين، وأنزل في ذلك: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٥٧] ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَاءِكُمْ مَّعْرُوفًا كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾

[الأحزاب: ٦] [ابن كثير: التفسير، بسند صحيح]. وكان ذلك حين وقعة بدر [ابن سعد]. وروي أنه كان بعد أحد. [ابن سعد؛ الحاكم، بسند صحيح].

وذكر ابن عباس [البخاري] أن ما أُلغي من نظام المؤاخاة هو الإرث، أما النصر والرفادة والنصيحة فباقية، ويمكن أن يوصى ببعض الميراث بين المتآخين، وإلى هذا المعنى ذهب النووي. [مسلم].

ومما يدل على بقاء واستمرارية المؤاخاة دون الإرث، مؤاخاة الرسول ﷺ بين سلمان الفارسي وأبي الدرداء؛ لأن سلمان أسلم بين أحد والخندق [الإصابة والاستيعاب]، ومؤاخاة معاوية بن أبي سفيان والحُتَّات التميمي؛ لأن معاوية من مسلمي الفتح [الإصابة]، والحُتَّات أسلم عندما جاء في وفد بني تميم في أوائل السنة التاسعة الهجرية - عام الوفود [الإصابة]، ومؤاخاة جعفر بن أبي طالب ومعاذ بن جبل؛ لأن جعفرًا قدم من الحبشة والرسول ﷺ قد فرغ من خيبر لتوّه، في أول سنة سبع من الهجرة [يأتي في غزوة خيبر].

### ب- حكم وعبر من المؤاخاة:

١- إن أي جماعة تسعى لهدف واحد لا بد من قيام العلاقات بين أفرادها على التآخي الذي يجعلهم يقفون بعضهم إلى جانب بعض في السراء والضراء. وإن هذا التآخي المنطلق من العقيدة هو أساس قوة هذه الجماعة، وهو الأساس الذي يمكنهم من تحقيق أهداف الدين في الحياة، ولذا كان حرص الرسول ﷺ على ذلك التآخي، الذي كان مضرب الأمثال في صدقه، والذي كان من ثماره رضا الله ﷻ عنهم والتمكين لهم في الأرض، وتحقيق النموذج العملي لمبادئ الإسلام في أشخاصهم.

٢- بناء على ما حدث في المؤاخاة، فبوسع المؤمنين في كل عصر أن يتآخوا بينهم على المواساة والارتفاق والنصيحة، ويترتب على مؤاخاتهم حقوق أخص من المؤاخاة بين المؤمنين. [العمرى: المجتمع المدني].

٣- إن في موقف عبد الرحمن بن عوف من أخيه سعد بن الربيع نموذجًا واضحًا على عفة المهاجرين واستعدادهم للعمل الذي يقدرون عليه.

### المبحث الثالث: صحيفة المدينة

عندما استقر الرسول ﷺ بالمدينة وأراد أن ينظم العلاقات بين أهل المدينة، كتب كتابًا بهذا الشأن. عرف في المصادر القديمة باسم (الكتاب) و(الصحيفة)، وأسماه الكتاب المحدثون (الدستور) أو (الوثيقة).

ولأهمية هذه الوثيقة واعتماد الباحثين المعاصرين عليها، وجعلها أساسًا في دراسة تنظيمات الرسول ﷺ في المدينة المنورة، ونظم الدولة الإسلامية، وعلاقاتها مع الدول والملل الأخرى، والنظام السياسي في الإسلام، فقد تناولناها بالعرض والدراسة باختصار في الطبعة المطبوعة.

### أولاً: مضمون الصحيفة:

#### أ- بنود الصحيفة المتعلقة بالمسلمين:

- المؤمنون من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أمة واحدة من دون الناس.

- كل فريق من المؤمنين (المهاجرين، بني ساعدة، من الأوس...) على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يقدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وإن المؤمنين لا يتركون مفرحًا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل. [الربعة: الحال التي جاء الإسلام وهم عليها؛ والعاني: الأسير؛ والمفرح: كثير العيال].

- المؤمنون المتقون على من بغى منهم، وإن أيديهم عليه جميعًا، ولو كان ولد أحدهم.

- ذمة الله واحدة، يجير على المسلمين أديانهم، والمؤمنون بعضهم موالى بعض دون الناس.

- من تبع المؤمنين من يهود، فإن له النصرة والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم.

### ب- بنود الصحيفة المتعلقة بالمشركين:

- لا يجير مشرك مألًا لقريش ولا نفسًا، ولا يحول دونه على المؤمنين.
- لقريش وحلفائها حق الصلح إذا طلبوه، إلا من حارب منهم الإسلام.
- لا تجار قريش ولا من نصرها.

### ج- بنود الصحيفة المتعلقة باليهود:

- يتفق اليهود مع المؤمنين ما داموا محاربين.
- يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، مواليهم وأنفسهم... ولبقية اليهود من بني النجار، يهود بني الحارث... ما لليهود بني عوف. وإن بطانة يهود كأنفسهم.
- لا يخرج من يهود أحد إلا بإذن محمد ﷺ.
- على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح... والنصر للمظلوم.

### د- بنود الصحيفة المتعلقة بالقواعد العامة:

- يثرب حرام جوفها لأهل الصحيفة، وإن الجار كالنفس، غير مُضَار، ولا أثم، وإنه لا تُجَارُ حرمة إلا بإذن أهلها.
- ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله ﷺ.
- وإن بينهم - أهل الصحيفة - النصر على من دهم يثرب.
- من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم أو أثم، وإن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله ﷺ.



### ثانياً: إسناد الصحيفة:

ذكر هارون [في رسالته للماجستير] شواهد كثيرة على فقرات هذه الصحيفة... أما الآيات القرآنية، فقد أورد سبعاً وعشرين آية توافق فقرات جاءت في الصحيفة. والخلاصة: إن جميع فقرات الصحيفة لها شواهد من صحيح السنة والقرآن الكريم. ولولا خشية الإطالة لذكرنا ولو طرفاً منها. جزى الله خيراً الباحث هارون. ولذا حكم الباحثون على أن إسنادها عند ابن إسحاق يتقوى بالشواهد ليصل إلى درجة الحسن لغيره. [انظر الطبعات المطولة لكتابتنا السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية].

أما ما جاء في الصحيفة عن الصلح مع اليهود والمشركين بغير الجزية فهو منسوخ بآية الجزية: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

وكان ذلك في سنة تسع [ابن كثير: التفسير]، ومن المعروف أن سورة (التوبة) من أواخر ما نزل على رسول الله ﷺ كما قال البخاري.

### ثالثاً: دلالات وأحكام وعبر من صحيفة المدينة:

- ١- إن هذه الوثيقة تعد أقدم دستور مكتوب في العالم.
- ٢- لم يذكر العلماء أن حكماً من أحكامها قد نسخ، ما عدا قولهم: إن المعاهدة مع اليهود، أو مع غير المسلمين بدون الجزية، منسوخة بآية الجزية - الآية (٢٩) من سورة التوبة - كما ذكرنا قبل عدة أسطر.

٣- وقال بعض العلماء إن العلاقة مع اليهود، والتي تضمنتها الوثيقة، توافق حكم

الآية: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنَّاكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨].

٤- نظمت الوثيقة جوانب مختلفة لحياة الناس.

٥- فيها مبادئ دستورية عديدة على سبيل المثال:

١- تشكيل الأمة من حيث العقيدة والدين تشتمل على كل المسلمين حيثما كانوا.

٢- تشكيل الأمة - أي الجماعة - من حيث المواطنة تشتمل على غير المسلمين في الدولة.

٣- المساواة في المعاملات العامة.

٤- منع إيواء المجرمين.

٥- منع خروج اليهود من دون إذن محمد ﷺ.

٦- منع الظلم والعدوان في المال والعرض وغيرهما.

٧- منع الصلح المنفرد مع العدو.

٨- منع إجارة قريش - أي منع إجارة العدو.

٩- القود من القاتل - أي حرمة الحياة.

١٠- الإسهام في نفقة الدفاع عن الدولة والوطن.

١١- فداء الأسرى.

١٢- وفاء الدين عن الغارمين.

١٣- الإبقاء على الأعراف الصالحة.

١٤- حق الحرية في العقيدة والدين.

١٥- حقوق الجار.

١٦- حرمة المسلم - أي مبدأ لا يقتل مسلم بكافر.

١٧- تحريم المدينة.

١٨- عدم إعطاء حقوق الحرمة للآخرين في المدينة إلا بإذن أهلها.

١٩- مرجع حسم الخلاف حول بنود هذه الوثيقة الله ﷺ ورسوله محمد ﷺ.

وهناك مبادئ دستورية يمكن استنباطها من الوثيقة، والمبادئ المذكورة ينطوي كل واحد منها على أحكام شرعية، وما عدا المبادئ الخاصة بالمسلمين فإن المبادئ التي انطوت عليها توجد في أي دستور، حتى الدساتير الوضعية. [هارون رشيد محمد إسحاق: صحيفة المدينة].

٢٠- ومع هذا الموقف المتسامح تجاه اليهود، إلا أنهم ظلوا يكيّدون للإسلام بشتى الوسائل والأساليب، كما سنرى في الأحداث القادمة. ومن الميادين التي نشطوا فيها ولم يولها المؤرخون المحدثون كبير اهتمام، نشاطهم في ميدان الجدل العقيم، رغبة منهم في الصد عن سبيل الله ﷻ، وليس بغرض الدخول في الإسلام.

وسجل القرآن الكريم كثيرًا من جدالهم وعنادهم، ومن أظهرهم في ذلك: رافع ابن حُرَيْمَلَةَ، وسَلَّام بن مِشْكَم، ونعمان بن أوفى، ومحمود بن دِحْيَةَ، وشَاش بن قيس، ومالك ابن الصيف، وجَبَل بن أَبِي قُشَيْرٍ، وشَمُوِيل ونعمان بن أحنا، وبحري بن عمرو، وشَاش بن عَدِي، ورافع بن حارثة، والنَّحَام بن زيد، وكردم بن كعب... [ابن هشام] إلخ.

### • المبحث الرابع: إنشاء السوق الإسلامية

عندما استقر الرسول ﷺ بالمدينة بعد الهجرة كان من أوائل مشاريعه لأسامة الحياة في جميع المجالات بعد بناء المسجد الجامع والمؤاخاة وكتابة صحيفة المدينة، إنشاء سوق خاص بالمسلمين، ليتحرروا من سيطرة اليهود على الأسواق التجارية التي فرضوا عليها قيمهم في المعاملات التجارية القائمة على الربا والتدليس والغش وبيع الغرر

والاحتكار وفرض الخراج أو الأتاوات. وكان أكثر المتضررين من هذه الممارسات هم من المسلمين الذين يسمونهم (الأميين)، كما حكى القرآن: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَكِيلٌ﴾ [آل عمران ٧٥].

روى عمر بن شبة [بإسناد مرسل لا بأس به] في كتابه: (أخبار المدينة)، عن عطاء ابن يسار، والطبراني [في الكبير من وجه آخر متصلًا]، أن الرسول ﷺ عندما أراد أن يقيم سوقًا خاصًا بالمسلمين أتى سوق يهود بني قينقاع، ثم جاء إلى مكان اختاره لسوقه قريبًا من سوقهم، فضرب المكان برجله وقال: «هذا سوقكم، فلا يُضيق ولا يؤخذ فيه خراج». وفي رواية أخرى لابن شبة عن صالح بن كيسان أنه ﷺ ضرب قبة [خيمة] في موضع بقية الزبير، وقال: «هذا سوقكم»، فجاء كعب بن الأشرف الزعيم اليهودي النضيري - مغتاضًا، فقطع أطناب [حبال] القبة. فقال ﷺ: «لا جرم، لأنقلنها إلى موضع هو أغبظ له من هذا» فنقلها باقتراح من أحد الصحابة إلى موضع سوق المدينة الذي عرف بسوق المناخة [نسبة إلى مكان مناخ أو مبرك جمال الحجاج والقوافل]، وقال: «هذا سوقكم، لا تتحجروا [أي: لا يضيق بعضكم على بعض، ولا حيازات للأماكن في السوق، أي: لا تقام فيه مبانٍ ثابتة]، ولا يضرب عليه الخراج». وموقعه غرب المسجد النبوي؛ وتبدأ حدوده من مسجد المصلى (الغمامة) جنوبًا وحتى قلعة باب الشامي سابقًا، والتي كانت تقع على جبل سليع خلف مكتبة الملك عبد العزيز حاليًا. وأخيرًا دخلت ضمن مشاريع تحسين المناطق المحيطة بالمسجد النبوي. [ارجع إلى التفاصيل على النت].

